

الواقع المصرية - العدد ٧٢ (تابع) في ٢٨ مارس سنة ٢٠٢١ ٢

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١

### في شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولازمه التنفيذية :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة عدا قصاصات وفضلات الأقمشة الجينز :

وعلى مذكرة السيد الأستاذ مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢١/٣/٢ :

قرر :

#### (المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ - المشار إليه - بشأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة من البند المحركى رقم ٦٣١٠ بواقع ٣٠٠ جنيه للطن ، وذلك فيما عدا قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الجينز .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢١/٣/٢٨

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٩ - ٢٠٢١/٣/٢٩ - ٢٠٢٠/٢٥٧٦.